صلاته ما ليس منها وخشي ان يكون انتظاره بحاجة لانه شرك في صلاته غير الله
تعالى وقال ابو يوسف ان عرف الداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصفار انه قال غنيا
كره والا فلا والصحيح كراهة الانتظار على كل حال كذا في التمرتاشي دخل المسجد في الفجر
فوجد الامام يصلي الخ الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا الجماعة فاذا تعارضا عمل بهما
بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوت الركعتين احرز اخفهما وهو الجماعة لورود الوعيد
والوعيد في الجماعات والسنة وان ورد الوعيد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة
اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ثم ان كلام المصنف ليس
على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام ولو في التشهد فانه ياتي بالسنة عندها
خلافا للحلواني ادراك القعدة كادراك ركعة في الجمعة خلافا له كذا في المحيط ثم الاتيان بالسنة
مقيد بان يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه فان لم يجد ينبغي ان لا يصلي السنة
لان ترك المكروه مقدم على فضل السنة كذا في الفتح ثم السنة في السنن ان ياتي بها في بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحوذ للسواء في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره في موضعين ان يصليها
مخالطا للصف مخالفا للجماعة والثاني ان يكون خلف الصف من غير حايل بينه وبين
الصف والاول اشد كراهة من الثاني واما السنن التي بعد الفرائض فالافضل فعلها في
المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها الوذهب الى البيت فيأتي بها في المسجد في اي مكان فيه
ولو في مكان صلى فيه فريضة والاولى ان يتنحى خطوة واما الامام فيكره ان يصلي في مكان
صلى فيه فريضة كما تقدم الا اذا خاف سلام الامام يعني فيترك السنة لما تقدم من ان
احراز فضيلة الجماعة احق من احراز فضيلة السنة مسجد المحلة افضل من الجامع
قيل لعل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم ليلا يودي الى تعطيل مسجد المحلة
هذا وما ذكره المصنف هنا مخالف لما سيذكره في احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد
المحال والجواب ان في ذلك خلافا فاذكره هنا قول وما ذكره في احكام المسجد قول اخر
لكن كان عليه ان ينبه على الخلاف قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في
جماعة مسجد حيه وصلى عامة صلاته او بعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل
جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد

استاذه

استاذه افضل لاجل درسه اولاستماع الاخبار اولسماع مجالس العامة افضل بالاتفاق
واطلق الجلابي ان صلاته في مسجد محلته افضل وفي الاولى بقربه مسجد ان يصلي
في اقربهما بنا لان لزيادة حرمة فان استويا يصلي في اقربهما من منزله فان استويا
في القرب يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو ففيها يذهب
الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه وان لم يكن يذهب حيث احب اهو وفي مفتاح
السعادة بعد ان نقل سؤالا في شرح الجامع قال ومنبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
هو من يوم الناس وانظر هل بين مسجد المحلة والحي قرب مسجد المحال في حق
السوقي نهارا الى قيل فاو اجتمع اماما مهما في صلاة الجنازة ينبغي ان ينظر الى افضلهما ثم اورعهما
ثم اسنهما انتهى قال بعض الفضلاء والذي يظهر لي ان امام محلته نهارا اولى لانه اختار
الصلاة خلفه نهارا انتهى وفيه تامل يكره ان لا يرتب في السور في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي ثم اذا قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة
بالسورة الاولى وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او سورتين وانما
يفصل بسور كذا روي في الحديث وفي الاولى ترك الولاء في القراءة جايز ولا يكره وفي جمع المنفي
مراعاة ترتيب السور في القراءة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة وفي صلاة
قاضي خليل قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها اساء فيل يجب عليه السجدة لان ترتيب السورة
واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب وفي زلة القاري لابي الليث
فان قرأ اية في ركعة وقرأ في اخرى اباب قبلها او فعل ذلك في ركعة يكره لان القراءة
على هذا الوجه في الصلاة الفرض مهجورة ولا يكره النفل وتمام الكلام فيه فليراجع
تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها في شرح المنية للبرهان الحلبي والمستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص اما الاول فلما قول عايشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني
فلما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما قيل التاخير
افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث اتو في القنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)